البلاد العربية وحقوق التأليف

بقلم مصطفى الفارسي

اتيحت لي طيلة الاثنتي عشرة سنة الاخيرة اكثر من فرصة للدفاع عن حقوق المؤلفين على الصعيدين القومي والدولي ، وكان لي شرف المشاركة في اعداد القانون التونسي لرعاية حقوق المؤلفين وبعث جمعية المؤلفين والملحنين التونسيين . كما كان لي شرف ان اتقدم الى الجلسة العامة لمنظمة اليونسكو في دورتها الرابعة عشرة في اكتوبر ١٩٦٦ بلائحة خاصة برعاية حقوق التأليف في البلاد النامية طالبت فيها بمراجعة سياسة الدول المتقدمة في هذا الميدان الحيوي الذي يتوقف عليه التبادل الثقافي بين الدول والتفاهم المنشود بين البشر على اختلاف اجناسهمواوطانهم ولغاتهم ومذاهبهم السياسية واساليبهم التربوية . كانت اللائحة عدد ٥١٢٢ هذه تدعو الى توحيد الانظمة الدولية الخاصة برعاية حقوق المؤلفين وتهدف بالذات الى مراجعة اتفاقيتي « اتحاد بارن » و « الوثيقة العالمية » التي تشرف عليها منظمة اليونسكو . وصادقت الجلسة العامة على اللائحة بالاجماع وكلفت المدير العام للمنظمة بالسعي لتحقيقمحتواها في اقرب الآجال .

وعلى اثر هذا الحدث الهام دعي الى جنيف مقر « اتحاد بارن » في ندوة استشارية مجموعة من الخبراء الاوروبيين والافارقة والاسيويين للنظر في امكانية اعداد مشروع لمراجعة وثيقة « اتحاد بارن » وحضر الندوة مندوبون عن المغرب الاقصى ولبنان وتونس . وسمع الاوروبيون صوت العرب بخصوص هذه القضية وتم الاتفاق على ضبط خطوط « بروتوكول » صادقت عليه الدول المنضوية تحت لواء « اتفاقية بارن » في مؤتمر ستوكهولم الذي تمت اثناءه مراجعة هذه الاتفاقية والمصادقة على « البروتوكول » الذي الحق بها لصالح الدول النامية وتيسير التعاون بينها وبين الدول المتقدمة المصدرة للاثار الفكرية .

وما زالت الندوات والاجتماعات تتوالى حول هذا الموضوع على الصعيد الدولي وآخرها اجتماع عقد بباريس في شهر جويليه المنصرم ١٩٧١ ، وكان موضوعه الدعوة الى مراجعة الوثيقتين الدوليتين مراجعة اخرى على ضوء مداولات مؤتمر ستوكهولم ١٩٦٧ الذي لم يكتب لقراراته ان تدخل حيز التنفيذ ، وترمي مراجعة الوثيقتين الى تمكين اكثر عدد من البلاد النامية من التمتع بالاثار الفكرية العالمية على اوسع نطاق وبايسر السبيل وباقل التكاليف الاقتصادية ، خاصة فيما يتعلق بحاجة هذه البلاد النامية الملحة والمتزايدة الى نقل هذه الآثار الى لغاتها القومية والى جلب اكثر عدد ممكن من نسخ هذه الاثار الفكرية الى اوطانها بما في ذلك الاسطوانات والتسجيلات والاشرطة السينمائية ذات الصبغة التربوية.

ومعلوم ان الترجمة والاستنساخ كانت ولم تزل موردا لا يستهان به من العملة الصعبة التي تتحملها الدولة النامية رغم ضيق ذات اليد للحصول على الرصيد الثقافي الذي تستعمله في برامجها التربوية والتثقيفية ان عن طريق الكتاب المطبوع او عن طريق الصوت المسجل او عن طريق الشاشة التلفزية او السينمائية .

حاجتنا الى التفتح على الثقافات الاجنبية تدفعنا الى الدخول في حوار مع الدول المتقدمة صناعيا واقتصاديا لنطالب اكثر فاكثر بالتخفيض من معلوم النقل والترجمة والاستنساخ دون المس بحقوق المؤلفين المشروعة ودون حيف او تنطع او تجاهل لمسائل يعتبرها غيرنا في الدول المتقدمة جوهرية حيوية ، وما زال البعض منا ـ مع الاسف الشديد ـ لا يقيم لها وزنا اما عن جهل او تعنت او تكبر او عدم اكتراث .

١ ـ دور الكاتب في المجتمع :

العمل الفكري ينطلق من مجهود فردي ليتصل مباشرة بالمجتمع ويخدم الصالح العام . فهو تجاوز للفردية . ولهذا السبب كان للمؤلف دور . وان دور المؤلف فيمختلف شعب الثقافة والعلم والمعرفة دور روحاني ، سواء بالنسبة الى قومه ومنطقته الجغرافية ودائرته الحضارية او بالنسبة الى ما وراء حدود وطنه وما وراء حدود عصره . فالثقافة تجاوز للزمان والمكان .. وعمل المؤلف في اي شعب واي زمان مساهمة الفكر البشري في تطور المجموعة الانسانية قاطبة .

ولخطورة هذا الدور ولايجابيته وفعاليته اصبح واجب الدولة ان تضمن للمؤلف العيش الكريم وان ترعى حقوقه الشرعية على الاثر الفكري الذي هو قطعة من ذاته .

لكن كثيرا ما نتحدث عن واجب المؤلف وعن مسؤوليته في المجتمع ، وكثيرا ما نطالبه بخدمة قضايا شعبه والقضايا العادلة بصورة اعم . ولكننا لا نتحدث في نفس الوقت عن حقوق المؤلف .. فما هذه الحقوق ؟

٢ ـ حقوق الكاتب المشروعة :

١ ـ من حقوق المؤلف ان تتوفر لديه حرية التعبير وحرية الخلق الفكري ، ولا يتوفر له ذلك الا اذا كان الاعلام حرا بموجب حق افراد الامة جميعهم في العلم والمعرفة . وحرية الخلق والتعبير تعني اولا بالذات حرية المؤلف المطلقة في البحث والاستقصاء والاستنباط ، وبالتالي في ترويج نتائج عمله والاتصال بالجمهور وبث افكاره فيه وأحاطة الناس علما بما يختلج في صدره من مشاعر واحاسيس وما حصل له من معرفة عن طريق التجربة والخبرة والتطلع والاستكشاف .

فللمؤلف الحق المطلق في نشر مصنفاته الفكرية وتوزيعها واذاعتها وترويجها على أوسع نطاق .

٢ ـ ومن حقوق المؤلف تنمية شخصيته الفنية والفكرية في حرية ليس للدولة ان تخنقها او تحد منها باسم الردع او الزجر بعنوان الدفاع عن كيان وشعارات هو في طليعة من يحرسونها ويذودون عنها اذا كانت في خدمة العدل والسلام . فالمؤلف مسؤول .

٣ ـ يتعين التمييز بين امرين : الاول وهو مبدأ رعاية المصالح العامة بنقل الاخبار ونشر الثقافة وتوزيع الافكار على افراد الشعب، والثاني وهو يتمثل في الدعوة الى رعاية مصالح رجال الصناعة والتجارة وبصورة اعم من يستغلون المصنفات الفكرية على حساب اصحابها المؤلفين .

فمن صالح المؤلف ان تذاع افكاره وتروج آثاره .. لكن على ان لا يكون ذلك على حسابه او بالرغم منه او بتشويه تلك الاثار او بتوجيهها وجهة لم يقصد اليها صاحبها .

ولا يمكن لاي شعب أن يتثقف ويتطور الا اذا وجد اربـاب الفكر فيه كل التشجيع وكل الرعاية وكامل الاعتبار من قبل الدوائر المسؤولة . فللمؤلف حق في الحياة الكريمة .

٤ ـ لا حق للمؤسسات الموكل اليها نشرالاثار الفكرية وترويجها ان تتدخل في شؤون الخلق المتصلة بالمؤلف اتصالا عضويا . وما هذه المؤسسات الا وسائل اعلام . ويمكنها ان تحمي نظمها وقوانينها وترتيباتها كما ترضيه لكن شريطة الا تمس هذه النصوص التنظيمية حقوق المؤلف الشرعية .

فللمؤلف وحده حق ممارسة سلطانه المطلق على اثره الفكري في جميع وجوه استعماله من قبل مؤسسات الترويج وفي شتى مراحل الاستهلاك .

٣ ـ طبيعة حقوق التأليف وفحوى هذه الحقوق :

٥ ـ يتصل حق المؤلف بعملية الخلق الفكري ذاتها ، فهو متصل الجذور بطبيعة الاشياء لانه يتمثل في فعل الخلق ولان اساسه ومبرره ذات المؤلف كشخص مادي .

لذلك لا يجوز لاي شخص معنوي مهما تكن مكانته ومنزلته في الدولة ان يتعين ان ندحض الدعاوى الرامية الى اعتبار المؤلف مجرد عامل اجير تستخدمه مؤسسة صناعية او تجارية لاغراضها ومصالحها وتستغل الاثار الفكرية حسبهواها كما تفعل بأي بضاعة مادية معروضة في سوق البيع والشراء .

فالاثر الفكري اسمى من ان يكون بضاعة مادية .

٦ ـ الاثر الفكري تعبير صادر عن ذات المؤلف . وهو في نفس الوقت مورد مادي لا استغناء للمؤلف عنه ، لذلك لا يجوز ان ينتقل حق التأليف من مصدره الى مستعمله الا في حالة موت المؤلف فينتقل الحق من المصدر الى فرعه عن طريق الميراث وبحكمه . فلا فرق هنا بين الاثر الفكري وبين ما يدخره الانسان في دهره من مال او متاع يعود بعد وفاته الى اصل بيته وذوي القربى ارثا طيبا حلالا .

فالمؤلف بنشره اثاره الفكرية مدة حياته يشرك الناس لا فيملكيته بل في التمتع بالثمار التي تجود بها تلك الملكية ، فنفع الاثر الفكري وحده هو الذي يصبح شيعة بين الناس اي المحتوى المعنوي فحسب . اما الاثر ذاته فيبقى على ملك صاحبه لا حق لاحد عليه سواه .

ولذلك فان استعمال الاثار الفكرية لصالح المجتمع وتوعيته وتثقيفه من شأنه ان يخضع للشروط التي يضبطها المؤلف بصفته المالك الاوحد لافكاره والمسؤول الاوحد عنها . عن طواعية وبالمختار . فلا اكراه في ميدان الفكر .

ولا يحق ـ والحالة هذه ـ لاي مجتمع من المجتمعات ان يفرض على المؤلف سلطانه بالرغم منه ، باسم الصالح العام او اي شعار من هذا القبيل بقطع النظر عن قيمة الشعار وعدله وتساميه وانسانيته ، بحيث لا يجوز استعمال الاثر الفكري لاي غرض من الاغراض دون الترخيص الصريح من مؤلفه وموافقته المكتوبة التي يمكن ان تقوم حجة عليه عند الاقتضاء وفي حالات النزاع بالخصوص، وبهذه النظرة تختلف الاثار الفكرية عن المخترعات الصناعية ، فالاثار الفكرية تتابع في الزمان ، وهي استنباط اشكال تتكامل ولا يمحو لاحقها سابقها او يحل مكانه بأية حال . اما الاختراعات الصناعية فعبارة عن مجموعة من درجات في سلم التقدم التقني .. كل درجة تعوض الدرجة التي سبقتها وتحل محلها الى ان تأتي درجة لاحقة فتنسيها .

فالتطور الفكري والتطور التقني لا يخضعان للمقاييس نفسها .

٤ ـ ممارسة حق التأليف ومدى حمايته :

٧ ـ وانطلاقا من هذا الاعتبار يتعين التمييز بين الاثر الفكري وبين البضاعة المادية ، فذاك لا يباع ولا يشترى ، وانما هو يستعار ويعاد الى صاحبه ، وتلك اذا بيعت سقط حق بائعها واتصل بذات المشتري بمجرد انتقالها من حوزة الاول الى حوزة الثاني . ولذلك فحقوق المؤلف على اثره الفكري مختلفة عديدة لانها متصلة باستعمالات مختلفة عديدة منها النقل بالطباعة والصورة والاسطوانة والشريط بنوعيه السمعي والمرئي . ومنها الاقتباس والتمثيل والعزف والاخراج والاذاعة والتلفزة والعرض على الجمهور بصورة أعم . وكل استعمال من هذه الاستعمالات وجه من وجوه الاستهلاك مقيد بموافقة المؤلف موقوف على ترخيص صريح صادر عنه دون اي احد سواه .

فالمؤلف هو صاحب الامتياز في كل عملية من هذه العمليات ، وهو شريك في نجاح الاثر الفكري لرجال الصناعة والمستغلين لاثره بصورة اعم . ويجب ان تعود اثاره عليه بالنفع المادي الناتج عن ذلك الاستغلال في صورة نسب مئوية تحسم من المداخيل الحاصلة من العرض على الجمهور على اختلاف العروض وانواعها . ولذلك يتعين ان يقرأ لكل استعمال حساب . فلكل عمل أجر يناسبه ، وقد تتفاوت مقادير الاجر لكن بعد اتفاق الطرفين : المؤلف ومن يستغل اثره الفكري .

٨ ـ على انه يمكن استعمال الاثار الفكرية دون ترخيص من مؤلفها في حالات معينة يضبطها القانون ، منها استعمال تلك الاثار من قبل الخواص وفي نطاقهم المحدود ، ومنها استعمال الاثار الفكرية لاغراض اخبارية او لاسباب تربوية او تثقيفية محض لا تعود بالنفع المادي على من يستغلها ولا تلحق ضررا بالاستهلاك التجاري الذي هو من حق المؤلف وحده بصفته مالك الاثر ، لذلك لا يجوز للخواص ان يستنسخوا الاثر الفكري لغايات تجارية فيبيعوا ما ليس لهم حق عليه ويغمطوا حق المؤلف المشروع .

وينبغي ان تأخذ الدول كل هذه الاحوال بعين الاعتبار فتشرع للاستعمال وتضبط حدوده وان تقر قبل كل شيء مبدأ رعاية حقوق المؤلفين الذين هم في كفالتها حتى لا يبيح التجار لانفسهم حقا راجعا لغيرهم . فلا فرق بين سارق الفكر وسارق المال ... ولكل سرقة

عقـــاب .

٩ ـ وحق المؤلف قد ينتقل عند وفاته الى خلفه او ذوي القربى من اهله . لذلك يتعين ان تشرع الدولة لحقوق ورثة المؤلفين الذين هم في كفالتها ليمكنهم ممارسة حقهم والتمتع بموارد الاثار الفكرية بعد وفاة اصحابها او تكليف من يستخلصها باسمهم ولصالحهم من مستغليها .

ومعلوم ان حق التاليف يسقط عن اصحابه بعد مرور سنوات معدودات على وفاة صاحب الاثر الفكري . وقد تختلف آماد الاستحقاق من قطر الى قطر ومن تشريع الى تشريع . لكن الاثر لا يصبح ملك المجموعة الا بعد مرور سنوات على وفاة صاحبه على كل حال . وفي اقرار هذا المبدأ في كل التشريعات احترام المجموعة البشرية لروح المؤلف ورعاية لاهله من بعده وان في زمن محدود (من خمس الى خمسين سنة) .

وما مبدأ اسقاط الحق المادي مع ابقاء الحدود المعنوية بعد وفاة المؤلف الا بدافع تعميم الفائدة وتمليك العامة حقا من ورائه خدمة الثقافة واشعاع الفكر ورواج الاثار الفنية والادبية والعلمية والفكرية على اوسع نطاق واشمله .

٥ ـ مؤسسات رعاية حقوق المؤلفين ومشمولاتها :

١٠ ـ ولتعقيد المسائل المتصلة بحقوق التاليف ولتشعبها وتنوعها وجب على الدول ان تتولى التشريع لها وضبط القوانين لرعاية من تعود عليه بالنفع ماديا ومعنويا . والى جانب هذه القوانين والتشريعات وجب ايضا بعث مؤسسات خاصة موكول اليها السهر على هذه المصالح المشروعة ، وليست هذه المؤسسات او الجمعيات او الشركات ذات صبغة تجارية وليس من غاياتها الاثراء على حساب اصحاب الحقوق ، بل ان دورها يقتصر على استخلاص المحاصيل الراجعة الى المؤلفين وتوزيعها عليهم توزيعا عادلا يضمن لهم العيش الكريم ويرعى ابناءهم واهليهم من بعدهم الى حين .

١١ ـ ويتعين على الدول ان تمد لهذه المؤسسات ذات الصبغة الانسانية يد المساعدة لتمكنها من القيام بواجبها على الوجه الاكمل . وتتمثل هذه المساعدة في اعفاء هذه المؤسسات من الضرائب والاداءات في نطاق قانون يحمي حقوق المؤلفين ويضبط ما لهم وما عليهم من الحقوق والواجبات وينظم العلاقات بينهم وبين من يستغلون اثارهم الفكرية .

ومن مشمولات مؤسسات الدفاع عن حقوق المؤلفين تمثيل هؤلاء امام السلطات القضائية في حالات النزاع ، كما ان من واجبها الاسهام في اعداد القوانين الوطنية لرعاية حقوق التاليف والمشاركة في اعداد القوانين الدولية التي تدعم هذه الرعاية وتقرها كمبدأ يجب احترامه والدفاع عنه على اوسع نطاق تيسيرا للتبادل الثقافي بين الدول وتعميما للثقافة وخدمة للفكر والتفاهم البشري .

١٢ ـ وان ايجاد قوانين تضمن حقوق الممثلين في الدول العربية وبعث مؤسسات يوكل اليها الدفاع عن هذه الحقوق قد اصبح اليوم امرا ضروريا يحتمه العصر وتمليه علينا جميعا سنة التطور .

٦ ـ رعاية حقوق المؤلفين على الصعيد الدولي :

ونحن في عصر قربت فيه الاقاصي وقصرت المسافات ، وقد دخل التبادل الثقافي في طبيعة البشر فاصبحنا نشاطر الناس في ثقافتهم ونشاركهم في افراحهم واتراحهم من خلال الشاشة الكبيرة والصغيرة وعن طريق السلكي واللاسلكي وكل الوسائل السمعية والبصرية المتنقلة على البسيطة او السائرة مع الافلاك في الفضاء الفسيح .

ثم اننا لم نزل نستورد من الشرق والغرب الاثار الفكرية التي تثري رصيدنا الثقافي وتطعمه وتطوره وتنميه ، فتلك حقيقة لا يجدر بنا ان نطمسها او ان نتجاهلها فنكون كالنعامة .

كنا في عهود النهضة من المصدرين للفكر والثقافة والعلم ، واعترف لنا الاجانب بذلك وما زالوا يعترفون ، ولكننا اليوم في حاجة الى توريد الاثار الفكرية اللازمة لنهضتنا التربوية والثقافية ولثورتنا التقنية والعملية والفنية .. نحن في حاجة الى نقل الاثار الفكرية الاوروبية والاميركية الى لغتنا والى الاستنساخ والاقتباس والاستيحاء والمحاذاة ، فان نحن لم نرع حقوق الغير فمن يرعى حقوق مواطنينا على قلتهم ؟

لذلك يتعين ان نبدأ برعاية حقوق مؤلفينا في مرحلة اولى ثم ندخل في حوار مع الغير على قدم المساواة وعن طواعية وبالمختار فنشاركهم في نهضتهم لا من خلال ثقب مفتاح بل من باب مفتوح المصراعين ينفذ منه الهواء والنور ذهابا وايابا فينعشنا وينعش غيرنا في ظلافة وحرية .. وهذه مرحلة ثانية واجبة هي ايضا ، وهي تحتم علينا الانضمام الى المنظمات الدولية الساهرة على رعاية حقوق المؤلفين على الصعيد الكوني .

ونعلم ان المؤسسات الوطنية لا بد لها ان تتعامل مع مثيلاتها وان تكون هكذا حلقة من سلسلة حلقات تقوم بواجبها في صالح المجموعة ، في صالح المؤلفين قبل كل شيء .. وفي صالح المستغلين لآثارهم ايضا . ذلك انه كثيرا ما يتعذر على مستغلي الاثار الفكرية الاتصال المباشر بصاحب الاثر وبالتالي بصاحب الحق المادي والادبي ، فيعسر لذلك السبب الحصول على الترخيص من المؤلف قبل استعمال اثره الفكري كما يعسر ايصال المكافأة العادلة لمستحقيها ، فيضيع هكذا حق المؤلف عن قصد او عن غير قصد ، وتكثر المظالم والسرقات الادبية واختلاس افكار الغير .

فبهذه النظرية يتحتم علينا اذا اردنا ان نفتح لمؤلفينا افاقا جديدة ان نعمل على رعايتهم على الصعيدين : الصعيد الوطني بسن قوانين كفيلة بحماية حقوقهم في اوطانهم ، والصعيد الدولي بالانضمام الى احدى الاتفاقيتين « اتحاد بارن » و « الوثيقة العالمية » او اليهما معا : كما هو الحال بالنسبة الى لبنان وتونس .

ونعلم ان البلاد العربية التي سنت قوانين وطنية تحمي حقوق المؤلفين لا يتجاوز عددها الان الستة وهي : المغرب وتونس والجزائر (وان كانت الجزائر ما تزال تعتمد القانون الفرنسي في هذا الباب وليبيا ومصر ولبنان .

كما نعلم أن من بين هذه الدول دولتين عضوين في اتفاقية « اتحاد بارن » هما المغرب وتونس ، ودولتين انضمتا الى « الاتفاقية العالمية » التابعة لليونسكو وهما لبنان وتونس .

اما الدول الاخرى فقد احجمت عن الانتماء لاي وثيقة من الوثائق الدولية الخاصة برعاية حقوق التاليف لاسباب نعرفها او لاسباب نجهلها .

اما ما نعرف من هذه الاسباب فيتلخص فيما يلي :

١ ـ ترى بعض الدول انه يكفي الاقتصار على سن قانون وطني يرعى حقوق مؤلفيها دون سواهم ، تحاشيا لما قد ينجم عن انضمامها للاتفاقيات الدولية من تصدير العملة الصعبة .

٢ ـ وترى بعض الدول انه لا حاجة لها قطعا بسن قانون وطني لضمان حقوق المؤلفين ، اذ يكفيها ان تشتري الاثار الفكرية من اصحابها وتستعملها ما طاب لها الاستعمال .

٣ ـ وترى بعض الدول ان المؤلف مسخر لخدمة المجموعة ،

مجند ابدا وانه اذا اراد ان يعيش مكرما فما عليه الا ان يتـــوظف ويعيش براتبه .

٤ ــ اما الصنف الرابع من الدول العربية فلا تعير القضيـــة اي اهتمام ، فهي لا تعترف رسميا بضرورة سن قانون رعى حقـــوق المؤلفين بدعوى ان الجاحظ في عصره لم يتمتع باية رعاية ولم يكـن يخطر بباله انه صاحب حق .

ويمكننا ان ندحض هذه المزاعم بما اوردنا من الحجج فـــي مستهل هذا البحث مع اضافة النقاط التالية :

١ ــ مسالة رعاية حقوق المؤلفين متصلة بالاخلاق ، فلكل مالك الحق ان يتصرف بملكه خاصة وان المؤلف من صنف المتلاك الذيـــن لا يستغلون عرق جبين غيرهم .

٢ ــ لكل دولة من الدول الحق في سن قانون وطني يرعـــى حقوق مواطنيها اكثر من غيرهم . ولها ان تحد من تصدير العمـــلة الصعبة بوضع الموارد المتأتية من حقوق التاليف الراجعة للاجـــانب على ذمة هؤلاء على ان تصرف هذه المبالغ داخل حدودها الجغرافية .

٣ ــ الاثار الفكرية لا تبا ولا تشترى .. وانما تستعار بمقـابل وليس من الاخلاق الكريمة ان ي اب من المؤلف حقـــه عن طريـــق الاكراه .

٤ ــ المؤلف مسخر لخدمة المجموعة حتمـا ... لكنه في حاجة الى الخبرة ، فمن اشبع مطيته لم يخش في وسط الطريق ، وشعوبنا في حاجة الى من يدافع عـن قضاياها باستمرار وطول نفس وتفانواخلاص. ولا تكـون المثابرة بفراغ البطون . اما الوظيف فمرنبه لا يكون الا في مقابل عمل اداري .. وكثيرا ما يقعد هذا العمل المؤلفين عن الخلق . وان هو لم يقعدهم فكثيرا ما يطبعهم بطابع الازدواجية وهو مرض عضال يصيب الكثير من ارباب الفكر عندنا عندمـا يشعرون انهم في نفس الوقت « الحاكم » والمحكوم عليه « لسان الدفاع و (نائب الحق العام). وقد كتب « كورنلين » من المسرحيات المرحة ــ المرة في هـــذا المرض ما يشفـي الغليـل .

٥ ــ وبم نرد على من لا يعير القضية اي اهتمام ؟ من نسيته تفاعل عنك ومن لم يلبس عصره ظل على اطلال ماضيه يبكي ويستبكي .. امـا البكاء فمـن حقه ، واما الباكـون الذيـن يستجيبون لندائه في عصرنا فقـد تقلصت ظلالهم عن البكاء الطموح لتحقيق الغد الافضل .. ونحن في عصر احتل فيه الحوار محل النواح والندم على ملفات .

وخلاصة القول ان التعاون الدولي ولقاح الثقافات ووجـــوب الاتصال والتفتح على الافاق الجديدة واجب علينا يخرجنا من الانكماش على انفسنا والانزواء والعزلـة ويبوئنـافيالدنيا المكانة التي نستحق ومنـا مـن هو جدير بهذه المكانة .. لكـن عراقيل كثيرة تحول دونهم وما يستحقون . ومن هذه العراقيل تجاهل الدول المتقدمة لثقافتنـا وحضارتنا ولغتنا ولكل قضايانا بصورة اعم .. هذا صحيح . لكن ماذا فعلنـا لنعرف بانفسنا ونفرض وجودنا في عالم متحجر لا يعترف الا بمـن يسطع نجمه في ميادين الصناعة والتقنية والعلم ؟ هل يجدر بنا ان نتجاهل او هل يتعين علينـا ان ندخل في حوار مع الغير لنسمـع صوتنا في مرحلـة اولى لنشعـر بوجودنـا ثم نرغم الغيـر علـــى الاعتراف لنا بما نستحق .. ثم نشوقه الى معرفة المزيد عنـا ثمنفرض وجودنا عليه فيعترف لنا بالمساواة ويبادلنا الاحترام والتقدير .

على هذا الاساس يقوم التعاون الدولي البناء .. بتبادل الاثـــار الفكرية واشعاع الثقافات وتظافرها وتماسكها في خدمة الانسان .

٧ ــ توحيد الجهود العربية بازاء حقوق التاليف :

١ ــ يجب ان نقر اولا مبدأ ضرورة ايجاد تشريع وطني يضمـن حق المؤلف على اثره الفكري في كل دولة عربية على حدة .

٢ ــ ان نحن اقررنا بهذه الضرورة وجب تنسيق اعمالنا لتكـون هذه النصوص مستوحاة من واقعنا معتمدة تجارب السابقين منا فيهذا الميدان ، مستمدة روحها من مبدأ الاعتراف بالفضل لذويه .

٣ ــ ان يقع هذا التنسيق عن طريق الجامعة العربية (ولســـت ادري لمـاذا لم تقدم عليه الجامعة حتى اليوم) ــ او اي هيئة عربيـة يوكل اليهـا النظـر في اعداد مشروع قانون مثالي تتفق عليه الـدول العربية بعد المناقشة والتمحيص والاستقصاء واعتبار كـــل الظروف والملابسات الخاصة بكل بلد على حدة .

٤ ــ يمكـن لاي دولة عربيـة لا تشمل قوانينها الان رعاية حقوق المؤلفين ان تستعين بدولة عربيـة اخرى لها تلـك القوانين ولهـا مؤسسات خاصة برعايـة حقوق المؤلفين . بصورة ثنائية .. واعتقـد ان لا دولة تبخل على شقيقتهـا بالوثائق او الخبراء في هذا الميـدان الحيـوي الذي يتعلق بحاضر الانسان العربي ومستقبله .

٥ ــ ان نتقدم في صف موحد الى المنظمات العالميـة الموكل اليها ضمـان حقوق المؤلفين ،وان نطالب بمراجعة النصوص الدوليـة علـى ضوء مـا اتفقنـا عليه . وعندها فقط تسمع كلمتنـا ويخشىخطرنا. ونعلم ان لنـا في العالم الثالث انصارا يعيشون محنتنا ولا ينتظـرون منـا الا جمع الكلمـة معهم للوقوف صفـا موحدا ضد كل تعسف او تجاهل او سيطـرة مـن الدول المتقدمـة تقنيـا .

يجب ان نثبت للعالم ان تخلفنا ليس تخلف فكر وذهنية وليسمن عدم قدرتنـا اليوم على التفاعل مع الثقافات الاخرى وهضم ما طاب لنـا منهـا وطبع ما تقبل منهـا الطابع العربي .. تخلفنا ليس مـــن احجامنا على الاخذ والعطاء وليس من انكماش وليس من العدو وانما هـو من ضيق ذات اليد .. تخلف مادي لا دخل للمعنويات فيه ، وهو تخلف تتحمل الدول المتقدمة قسطـا وافـرا من المسؤولية فيه . لقد كنا ولم يزل البعض منـا نهبـا للمستعمرين وعرضة للامبرياليـة العالميـة وللصهيونية البغيضة وللتمييز العنصري وكل الساحقات والماحقات ولم تزل قوى الشر تعرقل مسيرتنـا الثقافيـة وتحول دوننا ودون نـــور المعرفة الساطع الشامل . وخير حجة لنا على ذلك ان الدول المتقدمة تبدي كل الاستعداد لمدنا بالسلاح لكنها تتحجر كلما طالبناها بحقنـا المشروع في العلم والمعرفة والثقافة فلا تسمع اصواتنا ولا تسعى الى حل مشاكلنا التربوية لانها تستصغرنا جاهلين وتخشانا عارفين .

وقد لاحظنا هذا التحجر منذ اول جلسة طرحت فيها قضايـــا حقوق التاليف على الصعيد الافريقي في برازافيل (من ٥ الى ١٠ اوت سنة ١٩٦٣) وشارك فيها نواب عن البلاد الاوروبية . فكان موقف هؤلاءمتسما بالابوة والعطف ونوع من التفهم المصنـع لكـــن اقناعهم بضرورة ادخال تحويرات جوهرية على تشريعاتهم القديمة لتلائم هذه النصوص اوضاع العالم الثالث كان امرا عسيرا ولولا تدخل منظمة اليونسكو وتبديها لمقترحات البلاد النامية هو الذي ارغم المتحجرين على قبول مبدأ مراجعـــة القوانين الدوليـــة على اساس العـــدل والمساواة) .

واختم هذه الدراسة ــ التي لا يمكن ان تكون الا سطحية تغلب عليها العموميات لما للموضوع من متعرجات لا يسمح بالتعرض لهـــا جميعها ضيق المجال ــ اختم هذه الخواطر اذن باقتراح :

يتعين الا نخرج من هذا المؤتمر الا بتوصية صريحة ندعو فيهـــا دولنا الى تعيين من يمثلها في ندوة علينا ان نحدد موعدها من الان . وتكون هذه الندوة بمثابة الاجتماع الاخباري يتبادل خلالـــه ذوو الاختصاص منا او على الاقل من يهمهم امر رعاية حقوق التاليـــف وجهات النظر ويطلعون على آخر ملفات هذا الموضوع الشائك ليكـون عملنا بعد ذلك مركزا لا مجازفة فيه ولا ارتجال . لان الموضوع دقيق وعليه يتوقف في نظرنا اشعاع الثقافة العربية ورواج اللغة العربيـة والآثار الفكرية العربية .

تونس

مصطفى الفارسي